

الجمعية العامة الدورة الحادية والسبعون  
البند ٧٤ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/71/505)]

## ١٣٣/٧١ - مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي يتضمن مرفقه نص المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وإلى قراراتها ٣٥/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦١/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٩/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٠٤/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ التي تزكّي فيها المواد لنظر الحكومات،

وإذ تشدد على الأهمية المستمرة لتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن موضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً يكتسي أهمية كبرى في العلاقات بين الدول،

وإذ تأخذ في الاعتبار تعليقات الحكومات وملاحظاتها<sup>(١)</sup> والمناقشات التي أجريت في اللجنة السادسة خلال دورات الجمعية العامة السادسة والخمسين والتاسعة والخمسين والثانية والستين والخامسة والستين والثامنة والستين والحادية والسبعين بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً،

وإذ تلاحظ مع التقدير المجموعة التي أعدها الأمين العام لقرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات التي تشير إلى المواد<sup>(٢)</sup>،

(١) انظر A/62/63 و Add.1 و A/65/96 و Add.1 و A/68/69 و Add.1 و A/71/79.

(٢) انظر A/62/62 و Corr.1 و Add.1 و A/65/76 و A/68/72 و A/71/80.



- وإذ تلاحظ المناقشة المتعلقة بما إذا كان ينبغي للدول الأعضاء أن تدرس جميع الخيارات الإجرائية المتعلقة بالإجراءات المحتمل اتخاذها استناداً إلى المواد،
- ١ - **تقرر** بأن عدداً متزايداً من قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات يشير إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٣)</sup>؛
- ٢ - **تواصل** الإقرار بأهمية وفائدة المواد وتركيبتها مرة أخرى لنظر الحكومات دون الإخلال بمسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها مستقبلاً؛
- ٣ - **تطلب** إلى الأمين العام دعوة الحكومات إلى تقديم مزيد من التعليقات الختية على أي إجراء يتخذ مستقبلاً بشأن المواد؛
- ٤ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يعد تقريراً تقنياً يدرج فيه، على شكل جداول، ما يرد من إشارات إلى المواد في مجموعة قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات التي أعدت منذ عام ٢٠٠١، إلى جانب ما يرد من إشارات إلى المواد في البيانات المقدمة من الدول الأعضاء أمام المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات منذ عام ٢٠٠١، وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم هذا التقرير خلال دورتها الحادية والسبعين؛
- ٥ - **تقرر** باحتمال أن تطلب إلى الأمين العام في دورتها الرابعة والسبعين أن يقدم إليها معلومات عن جميع الخيارات الإجرائية المتعلقة بالإجراءات المحتمل اتخاذها استناداً إلى المواد، دون المساس بمسألة ما إذا كانت تلك الإجراءات المحتمل اتخاذها مناسبة أم لا؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحدّث مجموعة قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات التي ترد فيها الإشارة إلى المواد وأن يدعو الحكومات إلى تقديم معلومات عن ممارستها في هذا الشأن، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تلك المادة قبل بدء دورتها الرابعة والسبعين بوقت كاف؛
- ٧ - **تنوّه** بالحوار البناء الذي جرى في سياق الفريق العامل التابع للجنة السادسة خلال الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، وتشجع جميع الدول الأعضاء على مواصلة إجراء حوار بشأن المسائل الموضوعية على نحو غير رسمي خلال الفترة السابقة على الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة؛

(٣) القرار ٨٣/٥٦، المرفق.

٨ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً" وأن تواصل البحث، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة وبهدف اتخاذ قرار، في مسألة وضع اتفاقية بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أو اتخاذ إجراء مناسب آخر استناداً إلى هذه المواد.

الجلسة العامة ٦٢

١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦